

# الأمم المتحدة

A

Distr.  
GENERAL  
A/47/432  
23 September 1992  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ٩١ من جدول الأعمال

### القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية  
والتمييز العنصري واستهلال العقد الثالث لمكافحة  
العنصرية والتمييز العنصري

### 报 告 书

#### المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> |  |
|---------------|----------------|--|
| ٢             | ٩ - ١          | .....<br>مقدمة   |
| ٣             | ١٧ - ١٠        | - أولاً .....<br>تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز<br>العنصري ١٩٨٣ - ١٩٩٣ .....                    |
| ٦             | ١٨             | - ثانياً .....<br>مركز الصندوق الاستثماري الطوعي لبرنامج العقد .....   |
| ٦             | ٤٦ - ١٩        | - ثالثاً .....<br>العناصر المقترحة لمشروع برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة<br>العنصرية والتمييز العنصري ١٩٩٣ - ٢٠٠٣ ..... |

#### المرفق

|    |  |
|----|--|
| ١٥ | .....<br>الصندوق الاستثماري الطوعي لبرنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز<br>العنصري ..... |
|----|--|

.../..

300992

300992 300992 92-45848

## مقدمة

- ١ - أعلنت الجمعية العامة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . واعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل المرفق بذلك القرار وطلبت الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى ، بمساعدة الأمين العام ، تنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد وتقييم الأنشطة المضطلع بها .
- ٢ - وفي قرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، أقرت الجمعية العامة خطة أنشطة للفترة ١٩٨٩-١٩٩٥ (A/39/167 و Add.1 و 2) ودعت الأمين العام الى المضي مباشرة في تنفيذه . كما طلبت الى المجلس أن يقدم اليها ، على امتداد العقد ، تقارير سنوية تتضمن ، في جملة أمور ، تعداداً للأنشطة ، واستعراضها وتقييمها لتلك الأنشطة ، ومقتراحاته وتوصياته .
- ٣ - ويذكر أن برنامج عمل العقد الثاني يتضمن ، في جملة أمور ، على ما يلي : العمل على مكافحة الفصل العنصري ; والتعليم والتدريس والتدریب ; ونشر المعلومات ودور وسائل الإعلام الجماهيري في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ; وتدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد المنتسبين إلى الأقليات والسكان الأصليين والشعوب الأصلية والعمال المهاجرين والخاضعين للتمييز العنصري ; واجراءات الانتصاف لضحايا التمييز العنصري ; وتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠ ، المرفق) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ; والتشريعات والمؤسسات والحلقات الدراسية والدراسات الوطنية ، واجراءات من جانب المنظمات غير الحكومية والتعاون الدولي .
- ٤ - وأقرت الجمعية العامة ، في قرارها ٧٤/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن العقد الثاني ، خطة للأنشطة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٠ أرفقت بذلك القرار وطلبت الى الأمين العام المضي في تنفيذ تلك الأنشطة . وطلبت أيضاً الى الأمين العام أن يكفل ادراج موارد إضافية كافية في الميزانية البرنامجية ذات الصلة لتأمين تنفيذ أنشطة العقد الثاني .
- ٥ - ومنذ اعتماد خطة أنشطة العقد الثاني ، يقدم الأمين العام بانتظام تقارير الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ خطة أنشطة العقد الثاني . وكما تعكس التقارير السنوية ، تفذ العديد من الأنشطة في إطار العقد الثاني .

٦ - واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ ، القرار ١٣/١٩٩٢ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني . وفي ذلك القرار ، طلب المجلس الى الأمين العام مواصلة تنفيذ الأنشطة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٢ ، ومواصلة إيلاء الأولوية العليا لتدابير مكافحة الفصل العنصري . وطلب المجلس كذلك الى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الفعال والفوري للأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد الثاني والتي لم يتضطلع بها بعد .

٧ - وفي نفس القرار ، أعرب المجلس عن عميق القلق لانتشار العنصرية والتوتر العنصري وكذلك اتساع تيار الكراهية للأجانب : وأكّد الحاجة الى مواصلة تنسيق الأنشطة التي تتضطلع بها شتى الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بغرض تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني : ودعا جميع الحكومات الى اتخاذ أو مواصلة اتخاذ جميع التدابير الازمة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ودعم أعمال العقد الثاني عن طريق تقديم مساهمات الى الصندوق الاستثنائي لبرنامج العقد من أجل العمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بغية كفالة الاستمرار في تنفيذ أنشطة العقد الثاني .

٨ - وفي الفقرة ١٥ من القرار نفسه ، أوصى المجلس بأن تعلن الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ عقدا ثالثا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، كما طلب في الفقرة ١٦ الى الأمين العام إعداد مشروع برنامج عمل للعقد الثالث وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، على أن تراعي ، في جملة أمور ، عناصر برنامج عمل العقد الثاني التي لم تتجزء بعد .

٩ - وقد أعدت هذه المذكرة عملا بالطلب الوارد في الفقرة ١٦ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٢ . وبغية تسهيل مناقشة الجمعية العامة لمسألة إعلان العقد الثالث خلال دورتها الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٣ . يقدم الأمين العام مشروع المقترن التالي لبرنامج عمل العقد الثالث مع مراعاة أنشطة العقد الثاني التي نفذت وتلك التي لم تنتهي خلال الفترة من ١٩٨٥ الى ١٩٨٩ ، وكذلك الفترة ١٩٩٦-١٩٩٣ .

#### أولاً - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ١٩٩٣-١٩٨٣

١٠ - يتضمن برنامج عمل العقد الثاني وخطتنا الأنشطة المعتمدة من الجمعية العامة مجموعة متنوعة من الأهداف التي ينبغي بلوغها ومقترناتها عديدة لأنشطة محددة .

١١ - أولى اهتمام خاص لتنظيم حلقات دراسية دولية واقليمية ، وإعداد ونشر دراسات وتقديم تقارير سنوية الى مختلف هيئات الأمم المتحدة المشاركة في أعمال العقد . وفي هذا السياق ، يشار الى الأنشطة المدرجـة المنصـلة في الفقرـة التالـية .

## **١٢ - عقدت الحلقات الدراسية التالية :**

(أ) اجتماع ماددة مستديرة بشأن المسائل القانونية الدولية المتصلة بالفصل العنصري ، والعنصرية والتمييز العنصري (لاهـي ، ٦-٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) (لم يصدر عنها تقرير) :

(ب) حلقة دراسية دولية عن تقديم المساعدة والدعم الدوليين للشعوب والحركات المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري (يوناندي ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ١٩٤٧) : (ST/HR/SER.A/19)

(ج) حلقة دراسية دولية بشأن لجان العلاقات بين الاتحادات ومهامها (جنيف ، ٢٠-٩ ، أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (ST/HR/SER.A/17) )

(د) دورة تدريبية بشأن إعداد تشريعات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (نيويورك ١٨-٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧) (١٩٨٨/١٠/E) :

(٥) مشاورات عالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري (جنيف ، ٦-٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨) (حقوق الإنسان ، صحيفتي الواقع ، الرقم ٥) :

(و) حلقة دراسية بشأن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين شعوب السكان الأصليين والدول (جنيف ، ٢٠-١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩) (E/CN.4/1989/22) :

(٥) حلقة دراسية عن الحوار الثقافي بين بلدان المنشأ والبلدان المضيفة للعمال المهاجرين  
اثينا ، ١٨-٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩ (١٩٩٠/٥٠) (E/CN.4/1990) :

(ج) حلقة دراسية عن العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المساهمة في العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري (جتيف ، ١٤-١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) : (Add. 1 E/CN.4/1991/63)

(ط) اجتماع خبراء لاستعراض تجربة البلدان في تسيير خطط الحكم الذاتي الداخلي للشعوب الأصلية (E/CN.4/1992/42 و Add.1) (نوك ، غرينلاند ، ٢٤-٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١) .

١٢ - وصدرت المنشورات والدراسات التالية :

(أ) دراسة بشأن المنجزات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال العقددين الأول والثاني : (Add.1 E/CN.4/Sub.2/1989/8)

(ب) تصنیف عالمي للتشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري : (HR/PUB/1990/8)

(ج) دراسة عن دور عمل النساء الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : (A/41/550)

(د) دراسة عن آثار التمييز العنصري في ميدان التعليم والتدريب والعملة من حيث مساسها بأطفال الأقليات ، ولاسيما أطفال العمال المهاجرين (A/42/59) .

١٤ - وقد أدرجت حتى الآن جميع أنشطة النصف الأول من العقد الثاني باستثناء الدراسات التالية التي سوف تتجزء قبل نهاية العقد في عام ١٩٩٣ : (أ) تشريع نموذجي لارشاد الحكومات في سن تشريعات أخرى لمناهضة الفصل العنصري . وقد قدم مشروع نص إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري لتبدى ملاحظاتها وتعليقاتها عليه : (ب) دليل لإجراءات الاتصال لضحايا العنصرية والتمييز العنصري .

١٥ - وهناك أنشطة متنوعة لا تزال معلقة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج النصف الثاني من العقد ، وذلك بسبب نقص الموارد . ومع أن هذه الأنشطة أدرجت في برنامج العمل العادي لمركز حقوق الإنسان ، فلم يتتسن الإضطلاع بها جمياً .

١٦ - وقد شملت هذه الأنشطة تنظيم عدة حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية ودولية بشأن اعتماد تشريعات لمكافحة العنصرية : ودراسة عن لجان العلاقات ومهامها : واجتماعات للخبراء المعنيين بلوازم التدريس في مجال مناهضة العنصرية : وحملات دولية لإزالة العقبات الرئيسية التي تحول دون القضاء بالكامل على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري : وحلقة دراسية لتقدير التجربة المكتسبة في

تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وكان من المقرر أن تشمل هذه الأنشطة أيضاً إعداد دراسة عن معاملة السجناء والمحتجزين السياسيين في جنوب إفريقيا ، ولاسيما النساء والأطفال منهم ، وإجراء دراستين استقصائيتين عالميتين ، أحدهما عن مدى إمكان حصول أطفال العمال المهاجرين على التعليم بلغتهم الأصلية ، والثانية عن نشر الاتفاقية .

١٧ - ومن الممكن ادماج الأنشطة المشار إليها أعلاه في برنامج العمل المقترن للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

#### ثانياً - مركز الصندوق الاستثماري الطوعي لبرنامج العقد

١٨ - عملاً بالفقرة ١٧ من برنامج عمل العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ تم إنشاء صندوق استثماري لتنفيذ برنامج العقد . وكانت التبرعات الواردة إلى الصندوق الطوعي نادرة على الرغم من الدعاء المتكررة للأمين العام طوال مدة العقد . ويرفق بهذه الوثيقة بيان يمركز الصندوق منذ اعتماد خطة أنشطة العقد الثاني .

#### ثالثاً - العناصر المقترنة لمشروع برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ١٩٩٣ - ٢٠٠٣

١٩ - من المقترن أن تكون غايات العقد الثالث وأهدافه هي تلك التي اعتمدتها الجمعية العامة ووردت في مرفق قرار الجمعية ٣٠٥٧ (د - ٢٨) :

"إن الغايات النهاية للعقد هي تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعاً دونما تمييز بذرية العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى ، وذلك خاصة باستئصال وجوه التحييز العنصري والعنصرية والتمييز العنصري : ووقف أي ازدهار لسياسات العنصرية ، والقضاء على عناد السياسات العنصرية : واحباط ظهور أحلاف مبنية على تزاوج المصالح المتباينة للعنصرية والتمييز العنصري : ومتاوية أية سياسات وممارسات تؤدي إلى تقوية الأنظمة العنصرية وتسنم في إطار بناء العنصرية والتمييز العنصري : وتحديد المعتقدات والسياسات والممارسات القائمة في المغالطات والأباطيل والتي تشتد أزر العنصرية والتمييز العنصري ، وتسلیط الضوء عليها ودحضها ووضع خاتمة للأنظمة العنصرية" .

٢٠ - وقد روعي في وضع العناصر المقترحة لبرنامج عمل العقد الثالث ما أدى إليه الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة من حمل عدد كبير من الدول الأعضاء على الدعوة إلى تقييد الميزانية ، الأمر الذي يقتضي ، بدوره ، اتخاذ نوع محافظ فيما يتعلق بعدد ونوعية برامج العمل التي قد ينظر فيها حاليا . كما وضع الأمين العام في حسابه الاقتراحات ذات الصلة التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والأربعين ، وتقترن العناصر المقدمة أدناه بوصيتها عناصر أساسية متى توفرت الموارد لتنفيذها .

### ألف \_ العمل من أجل مكافحة الفصل العنصري

٢١ - ظهرت في جنوب إفريقيا مؤخرا دلائل تغيير ، أبرزها إلغاء بعض الركائز القانونية للفصل العنصري مثل قانون مناطق المجموعات وقانون المناطق الزراعية وقانون تسجيل السكان . وعلى الرغم من وجود سبب للتناول بأن جنوب إفريقيا تعاني في التيار السائد في المجتمع الدولي ، إلا أن فترة الانتقال قد تكون عسيرة وخطيرة . فقد أفضت المنافسة السياسية العنفية بين الأحزاب السياسية والمجموعات العرقية بالفعل إلى إراقة الدماء .

٢٢ - وسوف يتضمن الأمر اتخاذ إجراء لتعديل عوائق الفصل العنصري في جنوب إفريقيا . فقد انطوت سياسة الفصل العنصري على استخدام سلطة الدولة في زيادة الفوارق بين المجموعات العرقية . ويمكن أن يسهم ما لدى هيئات حقوق الإنسان التي تعالج التمييز العنصري من معرفة وخبرة بدور كبير في تعزيز المساواة .

٢٣ - ولعل الجمعية العامة ترغب في دراسة أفضل السبل لمراقبة الفصل العنصري أثناء تحوله وإنشاء آلية لإسداء النصح والمساعدة للأطراف المعنية حتى تضع نهاية لهذا النظام البغيض ليس من الناحية القانونية فحسب بل وفي الواقع أيضا . وينبغي الرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم ٧٦٥ (١٩٩٢) الذي يحث سلطات جنوب إفريقيا على وضع نهاية فعالة للعنف وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة .

٢٤ - ولعل الجمعية العامة ترغب أيضا في موافلة دراسة الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة الراسخة في المعركة ضد الفصل العنصري وهي : اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري والفريق الثلاثي وفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الإفريقي .

٢٥ - ويستطيع مركز حقوق الإنسان أن يقدم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان إلى جنوب إفريقيا أثناء فترة التحول وبعدها . ويمكن النظر في تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية حول الفصل

العنصري بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والوحدات المعنية في الأمانة العامة للأمم المتحدة تشمل ما يلي :

- (أ) حلقة دراسية عن الفصل العنصري والطفل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة :
- (ب) حلقة دراسية عن الفصل العنصري وحقوق العمال بالتعاون مع منظمة العمل الدولية :
- (ج) حلقة دراسية عن الفصل العنصري والصحة العامة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية :
- (د) حلقة دراسية عن الفصل العنصري وال التربية والثقافة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة :
- (هـ) حلقة دراسية عن اتخاذ تدابير تصحيحية كفيلة بایجاد مجتمع غير عنصري في جنوب إفريقيا .

٤٦ - ويمكن عقد اجتماع مشترك بين الوكالات فور إعلان العقد الثالث في عام ١٩٩٤ وذلك للتخطيط لحلقات العمل وغير ذلك من الأنشطة .

#### باء - الاجراءات على الصعيد الدولي

٤٧ - أثناء المناقشات الدائرة حول العقد في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ ، أعربت كثير من الوفود عن قلقها لوجود أشكال جديدة من العنصرية والتمييز العنصري وعدم التسامح ومقت الأجانب في أجزاء مختلفة من العالم .

٤٨ - وقد يتخذ التعبير عن الأساطير العنصرية شكلًا سافرًا كما هو الحال في المثال الواضح للفصل العنصري في جنوب إفريقيا ، وقد يكون أقل ظهورًا كما هو الحال في بعض من سياسات التوظيف والاسكان والهجرة وحق اللجوء التي تجني إلى الحاق أثر بالغ الضرر بالفئات التي يمكن تمييزها عرقياً أو قومياً . وهناك وعي عام بالأشكال الجديدة التي تظهر فيها العنصرية والتمييز العنصري والتي تؤثر في الأقليات والمجموعات العرقية والعمال المهاجرين والسكان الأصليين والفجر والمهاجرين واللاجئين .

٢٩ - وسيكون أضخم إسهام للقضاء على التمييز العنصري هو الاسماء الذي سيأتي نتيجة أفعال تقوم بها الدول داخل أراضيها ذاتها . ولذا ، فإن العمل الدولي الذي يضطلع به كجزء من أي برنامج للعقد الثالث يجب أن يتم توجيهه بحيث يساعد الدول على أن تعمل ببنالية . ولقد وضعت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري معايير للدول ، ويجب اغتنام كل فرصة لضمان قبول هذه المعايير وتطبيقها على نطاق العالم كله .

٣٠ - ويمكن للجمعية العامة أن تتخذ إجراء أكثر فعالية لضمان تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الوفاء بما عليها من التزامات مالية والتزامات متعلقة بتقديم التقارير . ويمكن مراقبة العمل الوطني المناهض للعنصرية والتمييز العنصري وتحسينه بتكليف أحد أعضاء اللجنة بإعداد تقرير عن العقبات التي تعرّض سبيل الدول الأطراف في تطبيقها الفعال للاتفاقية وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير علاجية .

٣١ - ولعل الجمعية العامة ترغب في اقتراح عقد حلقات عمل وحلقات دراسية اقليمية وينبغي دعوة فريق من اللجنة لمراقبة هذه المجتمعات . وتقترح الموضوعات التالية للحلقات الدراسية :

(أ) حلقة دراسية لتقدير الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . ومن شأن الحلقة أيضاً أن تقييم كفاءة التشريعات الوطنية وتدابير الانتصاف المتاحة لضحايا العنصرية :

(ب) حلقة دراسية عن القضاء على التحريض على الكراهية والتمييز العنصريين بما في ذلك حظر أنشطة الدعاية والمنظمات التي تمارسها :

(ج) حلقة دراسية عن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وداخل المؤسسات ، بما في ذلك توفير تعويض عن الأضرار التي يجري تحملها نتيجة للتمييز :

(د) حلقة دراسية عن نقل الظلم العنصري من جيل إلى جيل ، مع إشارة خاصة إلى أطفال العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة للتفرقة العنصرية :

(هـ) حلقة دراسية عن التعاون الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول وإسهام المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والإقليمية وهيئات الأمم المتحدة والالتماسات المقدمة إلى هيئات مراقبة المعاهدات :

- (و) حلقة دراسية عن سن تشریعات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المؤثرين في المجموعات العرقية والعمال المهاجرين واللاجئين (في أوروبا وشمال أمريكا) :
- (ز) حلقة عمل عن الأعداد المتداولة من اللاجئين بسبب المنازعات العرقية أو إعادة الهيكلة السياسية للمجتمعات متعددة الأعراق التي تعيش حالة تحول اجتماعي - اقتصادي :
- (ح) دورة تدريبية عن التشریعات الوطنية التي تحظر التمييز العنصري لرعاياها بلدان بها ، أو بلدان ليس بها ، تشریعات من هذا القبيل :
- (ط) كما يمكن لحلقة دراسية إقليمية عن العرقية وبناء الأمة وحقوق الإنسان أن تهیئ فرصة لتوسيع دائرة معرفة أسباب المنازعات العرقية الراهنة . ويمكن للمشاركين فيها أن يبحثوا عن الطرق والوسائل الكفيلة بغض هذه المنازعات .
- ٣٢ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تقترح على إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تأخذ على عاتقها أنشطة معينة يمكن أن تقوم بتنفيذها الحكومات والمنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الصلة للاحتفال بيوم الدولي للتضاد على التمييز العنصري في ٢١ آذار / مارس في كل سنة . وينبغي طلب الدعم من الفنانيين وكذلك من الزعماء الدينيين ، والنقابات ، والمؤسسات ، والأحزاب السياسية لزيادة تحسس السكان لشروع العنصرية والتمييز العنصري .
- ٣٣ - ويمكن للجمعية العامة ، بالتعاون مع اليونسكو وإدارة شؤون الإعلام ، أن تدعم تنظيم حلقة دراسية بشأن دور وسائل الإعلام في مكافحة الأفكار العنصرية أو نشرها .
- ٣٤ - ويمكن ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ، استكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية بشأن دور النقابات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في مجال العمالة .
- ٣٥ - و تستطيع الجمعية العامة أن تنظر في توجيه طلب إلى اليونسكو للتعجيل في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتنمية في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري ، مع تشديد خاص على الأنشطة على مستوى التعليم الابتدائي والثانوي .
- ٣٦ - كما قد ترغب الجمعية العامة في أن تدعو الدول الأعضاء لبذل جهود خاصة من أجل ما يلي :

(أ) تعزيز هدف عدم التمييز في جميع البرامج والسياسات التعليمية :

(ب) ايلاء اهتمام خاص للثقافة الوطنية للمعلمين . فمن الاساسي أن يعرف المعلمون مبادئ النصوص القانونية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري ومضمونها الأساسي وكيف تتم معالجة مشكلة العلاقات بين الأطفال الذين ينتمون الى مجتمعات متباينة :

(ج) تعليم التاريخ المعاصر في سن مبكرة ، بأن تقدم للأطفال صورة دقيقة عن الجرائم التي ترتكبها حنظم الحكم الفاشية وسائر النظم الاستبدادية ، وعلى الأخص جرائم الفحش العنصري والإبادة الجماعية :

(د) ضمان أن تتجلى في المناهج والكتب المدرسية مبادئ مناهضة العنصرية وأن تكون هذه المناهج والكتب مشجعة للتعليم المشترك بين الثقافات .

#### جيم - الاجراءات على الصعيدين الوطني والاقليمي

٣٧ - يمكن تناول المسائل التالية في سياق الاجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والاقليمي : هل وجدت أي نماذج وطنية ناجحة للقضاء على العنصرية والجزازات العنصرية مما يمكن أن توصى به الدول ، لتعليم الأطفال مثلا ، أو مبادئ خاصة بالمساواة لمعالجة العنصرية الموجهة ضد العمال المهاجرين ، والاقليات الإثنية ، والشعوب الأصلية ، وما إلى ذلك ؟ وما نوع برامج العمل الإيجابية الموجودة على الصعيد الوطني أو الصعيد الاقليمي للإصلاح في مجال التمييز ضد فئات معينة ؟

٣٨ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تدعو الدول التي لم تعتمد وتصدق على وتنفذ التشريعات التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري ، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفحش العنصري والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، إلى أن تفعل ذلك .

٣٩ - و تستطيع الجمعية العامة أن تدعو الدول الأعضاء إلى استعراض برامجها الوطنية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري وآثاره بغية تحديد وانتهاء الفرض الرامي إلى سد الثغرات بين مختلف الفئات ، وخصوصا بفرض الاضطلاع ببرامج الاسكان والتعليم والعملة التي ثبت نجاحها في مكافحة التمييز العنصري وكراه الأجانب .

٤٠ - و تستطيع الجمعية العامة أن توصي الدول الأعضاء بتشجيع مشاركة الصحفيين والمؤيدين لحقوق الإنسان من بين الأقليات من فئات و جماعات في وسائل الإعلام . و ينبع أن تزيد برامج الإذاعة والتلفزيون في عدد البرامج التي تخرجها أو تتعاون في إخراجها فئات الأقليات العرقية والثقافية . و ينبع أيضا تشجيع الأنشطة المتعددة الثقافات لوسائل الإعلام حيثما تستطيع هذه الأنشطة أن ترسم في قمع العنصرية و كره الأجانب .

٤١ - وقد ترحب الجمعية العامة في أن تدعى المنظمات الإقليمية إلى التعاون على نحو وثيق في جهود الأمم المتحدة المبذولة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . و تستطيع المنظمات الحكومية الدولية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان أن تعين الرأي العام في مناطقها ضد شرور العنصرية والحرابات العنصرية الموجهة نحو الفئات العرقية والاثنية المحرومة . و تستطيع هذه المؤسسات أن تؤدي وظيفة هامة في مساعدة الحكومات على سن التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري و تعزيز اعتماد وتطبيق الاتفاقيات الدولية . و ينبع دعوة لجان حقوق الإنسان الإقليمية إلى القيام على نطاق واسع بعميم النصوص الأساسية بشأن صكوك حقوق الإنسان القائمة .

#### دال - الأبحاث والدراسات الأساسية

٤٢ - إن قابلية تطبيق برامج الأمم المتحدة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري على المدى الطويل سوف تتوقف إلى حد ما على مواصلة الأبحاث في أسباب العنصرية وفي المظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري . وقد ترحب الجمعية العامة في أن تنظر في أهمية إعداد دراسات عن العنصرية . وفيما يلي بعض الجوانب التي ينبع أن تدرس :

(أ) دراسة تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وإن مثل هذه الدراسة قد تساعد الدول في أن تتعلم بعضها من البعض الآخر التدابير الوطنية التي تم الإبطال بها لتنفيذ هذه الاتفاقية :

(ب) تكامل الهوية الثقافية أو الحفاظ عليها في مجتمع متعدد الأعراق :

(ج) دراسة الحقوق السياسية ، بما في ذلك مشاركة مختلف الفئات العرقية في العمليات السياسية و تمثيل هذه الفئات في الوظائف الحكومية :

- (د) دراسة الحقوق المدنية ، بما في ذلك الهجرة والجنسية وحرية الرأي وحرية تشكيل الجمعيات :
- (هـ) دراسة التدابير التعليمية الرامية لمكافحة الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ونشر مبادئ الأمم المتحدة :
- (و) التكامل العالمي ومسألة العنصرية والدولة القومية :
- (ز) الآليات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري في ميادين الهجرة والعمالة والمرتبات والاسكان والتعليم والملكية .

#### ٤٢ - هـ - التنسيق والإبلاغ

قد يكون من المناسب أن يشار إلى أن الجمعية العامة قد عهدت ، في قرارها الذي يعلن العقد الثاني ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق تنفيذ البرنامج وتقييم الأنشطة . وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في الخطوات التالية لتعزيز إسهام الأمم المتحدة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

- (أ) قد ترغب الجمعية العامة في أن تعهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى لجنة حقوق الإنسان بأن يتحملا ، بالتعاون مع الأمين العام ، مسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث :
- (ب) يمكن أن يدعى الأمين العام إلى توفير معلومات محددة بشأن الأنشطة المناهضة للعنصرية ، ترد في أحد التقارير السنوية التي ستكون شاملة بطبيعتها وتسمح بإعطاء نظرة شاملة عامة على جميع الأنشطة المأذون بها . ومن شأن ذلك أن يسهل التنسيق والتقييم :
- (ج) يمكن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان ، أو إقامة أي ترتيبات مناسبة في ظل هذه اللجنة ، لاستعراض المعلومات المتعلقة بالعقد على أساس التقارير السنوية المشار إليها أعلاه وما يتصل بذلك من دراسات وتقارير صادرة عن الحلقات الدراسية ، بغية مساعدة اللجنة في صياغة التوصيات المناسبة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطة معينة ، وتحديد الأولويات ، وما إلى ذلك .

وأو - المشاورات المنتظمة على نطاق المنظومة

٤٤ - سوف تجري على أساس سنوي مشاورات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لاستعراض الأنشطة المتعلقة بالعقد والتخطيط لها . وفي هذا الإطار ، سينظم مركز حقوق الإنسان اجتماعات مشتركة بين الوكالات لدراسة ومناقشة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنسيق وتعاون البرامج ذات الصلة بمسائل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٤٥ - كما سيقوم مركز حقوق الإنسان بتعزيز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وذلك بعقد مشاورات واجتماعات إعلامية مع المنظمات غير الحكومية . ويمكن لمثل هذه الاجتماعات أن تساعدها في تحريك وتطوير وتقديم اقتراحات تتعلق بالكافح ضد العنصرية والتمييز العنصري .

٤٦ - وإذا ما وافقت الجمعية العامة على العناصر المقترحة من برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، فسيدرج الأمين العام الأنشطة التي سيتم الإضطلاع بها خلال العقد ، كما سيدرج احتياجات الموارد ذات الصلة في الميزانيات البرنامجية المقترحة ، التي ستقدم كل سنتين ، خلال العقد ، بدءاً من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .

للفرق

الصندوق الاستثنائي للطوعي لبرنامج عمل العقد الثاني  
لمكافحة العنصرية والتغيير المتصري

الثيرعات الحكومية التي تم قبضها منذ بدء الصندوق

وحتى ٧ آب/أغسطس ١٩٩١

(ببوليارات الولايات المتحدة)

| البلد                         | ١٩٨٩   | ١٩٩٠      | ١٩٨٨   | ١٩٨٦   | ١٩٨٤   | ١٩٨٢  | ١٩٨٠       |
|-------------------------------|--------|-----------|--------|--------|--------|-------|------------|
| اسبانيا                       | -      | -         | -      | -      | -      | -     | ٠١ ...     |
| المانيا (جمهورية - الاتحادية) | -      | -         | -      | -      | -      | -     | ٠٤ ...     |
| اندونيسيا                     | -      | ٢٥٠٠      | -      | -      | -      | -     | -          |
| إيطاليا                       | -      | -         | ١٠ ... | -      | ٠٤ ... | -     | -          |
| بلغاريا                       | -      | -         | -      | -      | -      | -     | ٠١ ٥٠٠     |
| بنغلاديش                      | -      | -         | -      | ١ ٠٠   | -      | -     | -          |
| تونس                          | -      | ٢ ٠٠      | -      | -      | -      | -     | -          |
| جامايكا                       | -      | -         | ٥٠٠    | ٥٠٠    | -      | -     | -          |
| جزر البهاما                   | -      | -         | ١٠ ... | -      | -      | -     | -          |
| الجماهيرية العربية الليبية    | -      | -         | -      | -      | -      | -     | -          |
| الجمهورية العربية السورية     | -      | -         | -      | ١ ٠٠   | -      | -     | -          |
| جمهورية كوريا                 | -      | ٣ ٠٠      | -      | -      | -      | -     | -          |
| الدانمرك                      | -      | -         | -      | -      | -      | -     | ٠٨ ...     |
| سوازيلاند                     | -      | (٧٦٠)     | -      | -      | -      | -     | -          |
| السويد                        | -      | -         | -      | -      | -      | -     | ٠٥ ...     |
| الصين                         | -      | -         | -      | ١٠ ... | -      | -     | -          |
| فنلندا                        | -      | -         | -      | -      | -      | ٥ ٠٠  | -          |
| الكامبودون                    | -      | -         | ٤٠٦    | -      | -      | ٢ ٧١  | -          |
| كندا                          | -      | -         | -      | -      | -      | ٢ ٠٠  | -          |
| لوكسمبورغ                     | ٥ ٩٢٤  | -         | -      | -      | -      | -     | ١٠ ...     |
| النرويج                       | -      | -         | -      | -      | -      | -     | (ج) ١٠ ... |
| النمسا                        | -      | -         | -      | -      | ٠١ ... | -     | -          |
| الهند                         | -      | -         | -      | ١٠ ... | -      | -     | -          |
| هولندا                        | -      | -         | -      | -      | -      | ٥ ٠٠  | -          |
| اليابان                       | ١٠ ... | (٥) ١ ... | ١٠ ٠٠  | ١٠ ٠٠  | ١٠ ٠٠  | ١٠ ٠٠ | -          |
|                               | ١٥ ٩٣٦ | ٦٢ ...    | ٢٧ ٦٦٦ | ٢٠ ٥٠٠ | ٢٢ ٥٠٠ | ٢٤ ٧١ | ٢٤ ٥٠٠     |

**ملاحظة :** لا توجد تبرعات معلنة غير مدفوعة بالنسبة لهذا الصندوق الاستثنائي .

حواشি المرفق

- (أ) مخصصة لاجتماع المادة المستديرة لوسائل الإعلام في أوروبا في عام ١٩٨٥ بخصوص المسائل القانونية الدولية المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري .
- (ب) دفعة قبضت كتسديد بالكامل لتبرع معلن بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه لعام ١٩٨٧ .
- (ج) خصص من هذا المبلغ مقدار ٦٠٠ دولار لاجتماع المادة المستديرة لوسائل الإعلام في أوروبا في عام ١٩٨٥ .
- (د) تبرع لعام ١٩٩٠ تم قبضه خلال عام ١٩٩١ .
- (هـ) تبرع لعام ١٩٩١ تم قبضه خلال عام ١٩٩٢ .

-----